

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة العاملين السيدتين
حسنة حرب وب، د. محمد الطراون

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ ورد لمحكمتنا كتاب رئيس محكمة استئناف عمان رقم (٢٨٩/٢٠١٤/٢٧٨٣٧) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن ملف القضية الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٧٨٣٧) وبطبيها القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ والمتضمن وقف السير في الدعوى وإحالة الدفع المثار حول عدم دستورية نص المادة (٢٤) مكرر) من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ إلى محكمة التمييز لغایيات البت بأمر إحالته للمحكمة الدستورية حسب نص المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية وذلك من أجل البت في أمر الإحالة.

القرار

وبعد الاطلاع على الأوراق ومرافق الكتاب أعلاه والمداولة نجد إن الواقع تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ تقدم المدعون:-

- ١ - منذر بشير خيرو السعودي.
 - ٢ - ناصر بشير خيرو السعودي.
 - ٣ - زيد بشير خيرو السعودي.
- وكيلهم المحامي علي المصري.

بدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان سُجلت برقم (٢٠١١/٢٧٩٣) بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه.

وموضوعها: منع معارضة وطالبة بالعطل والضرر ونقصان قيمة عقار مقدر لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار.

وأثناء السير في إجراءات المحاكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠١٥/٢٠ تقدم وكيل الجهة المدعية بذكرة خطية تتضمن عدم دستورية نص المادة (٢٤ مكرر) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ ملتمساً بإحالة هذا الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت بأمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

وقد أقام أسباب الطعن في المادة (٢٤) من القانون المذكور على النحو التالي وملخصها :-

- ١ - مخالفة هذه المادة لمبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم على النحو الذي اقره النص الدستوري الوارد في المادة (٦) من الدستور.
- ٢ - مخالفة هذه المادة لأحكام المادة (٧) من الدستور.
- ٣ - مخالفة هذه المادة لأحكام المادة (١١) من الدستور.
- ٤ - مخالفة المادة لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور.
- ٥ - مخالفة المادة لأحكام المواد (٢٧٩، ٢٥٧، ٢٥٦) من القانون المدني.
- ٦ - مخالفة هذه المادة لقانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧.
- ٧ - نص المادة (٢٤) من قانون سلطة المياه نص غير دستور.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً يتضمن إحالة الدعوى إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

بالتالي:-

نجد إن وكيل المستدعي وفي استدعاء الطلب والمذكرة قد أثار دفعاً بعدم دستورية المادة (٢٤) من سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨.

وحيث نجد من الرجوع للمادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ والتي نصها :

أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى .

ب. يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستوريـة .

ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي، توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى .

٢. لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالته الدفع إلى محكمة التمييز .

٣. لغايات البت في أمر الإحالة ، تتعقد محكمة التمييز ب الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الدعوى إليها وإذا وافقت على الإحالة تقوم بتبيين أطراف الدعوى بذلك .

د. إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة .

ما بعد

-٤-

يتبيّن من هذه النصوص أنّه يتّعّن على الطاعن بعدم الدستوريّة أنّ يبيّن بصورة واضحة ومحدّدة نطاق الدفع وما يؤيّد ادعائه أنّ القانون واجب التطبيق على الدعوى ووجه مخالفته للدستور وأنّ على المحكمة الناظرة للدعوى بعد أن يتبّين لها جدية الدفع بعدم الدستوريّة أن توقف النظر في الدعوى وتحيل الدعوى إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستوريّة .

وحيث إنّ جميع الأسباب التي وردت في مذكرة الدفع بعدم الدستوريّة لا تتطوّي على الجدية المطلوبة قانوناً ولا تخرج عن كونها كلاماً مرسلاً مما يتّعّن معه الالتفات عنه.

كما وإنّ القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان والمنوه عنه سابقاً، خلا من التسبيب ولم يرد فيه ذكر لمستلزمات ومتطلبات المادة سالفة الذكر وخلاً من بيان الجدية في الطلب واقتضاء المحكمة بذلك.

وعليه نقرر رفض الطلب بإحالته الطعن إلى المحكمة الدستوريّة لعدم الجدية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٣/١١ م.م.
عضو و عضو نائب الرئيس الرئيس

د. محمد الطراونة حسن حبوب هشام التل

س.أ.